هذا رأي الجمهور واما ابن درستويه والسهيلي فانه عندهما معرب وقد فرق الزمخشري
وابو البقا بين قولك الرجال يعفون الواو فيه ضمير جماعة الذكور وحذفت قبلها
واو اخرى هي لام الكلمة فان الاصل يعفوون فاستثقلت الضمة على الواو الاولى
فحذفت فبقيت ساكنة وبعدها واو الضمير ايضا ساكنة فحذفت الواو الاولى
لئلا يلتقي ساكنان فوزنه يعفون والنون ضمير جماعة الاناث والفعل معها مبني
لا يظهر للعامل فيه اثر فوزنه يفعلن اه وهو الزوج يؤيد الحمل عليه قوله
وان تعفوا اقرب للتقوى اه شيخنا وعن ابن عباس الخ يبعده قوله وان
تعفوا اذ ليس في عفو الولي عن مهر المحجورة تقوى اه شيخنا اه لكن هذا قول
قديم للشافعي اه خطيب وبيضاوي وعبارة الكرخي وعن ابن عباس الولي اذا كانت
محجورة يعني تفسير قوله الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج اذ اسقاط
الولي حق المهر ليس بمستحق اجماعا فتعين الحمل على الزوج اه فيترك لها
الكل هو مبني على ما كان من عادتهم من سوق المهر كاملا عند التزوج فاذا طلق
ولم يطالب بالنصف فهو عفو وسمي عفوا للمشاكلة اي لوقوعه في صحبة عفوهن اه
كرخي وعبارة ابي السعود او يعفو بالنصب وقرئ بسكون الواو والذي بيده
عقدة النكاح اي يترك الزوج المالك لحله وعقده ما يعود اليه من نصف المهر
الذي ساقه اليها على ما هو المعتاد تكرما فان ترك حقه عليها عفو بلا شبهة
او سمي ذلك عفوا في صورة عدم السوق مشاكلة او تغليبا لحال السوق على عدمه فمرجع
الاستثنا حينئذ الى منع الزيادة في المستثنى منه كما انه في الصورة الاولى راجع
الى منع النقصان فيه اي فلهن هذا القدر بلا نقصان ولا زيادة في جميع الاحوال
الا في حال عفوهن فانه حينئذ لا يكون لهن هذا القدر المذكور اه الولي
اي هو الولي اي الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فلا حرج في ذلك اي العفو
ولو قال فلا تضييق لكان اوضح اه وان تعفوا خطاب للرجال والنسا جميعا
وغلب التذكير نظرا للاشرف وكذا يقال في قوله ولا تنسوا الفضل والمعنى
وعفو بعضكم ايها الرجال والنسا اقرب للتقوى اي من عدم العفو
الذي فيه التنصيف والمراد الالفة وطيب النفس من الجانبين وقوله
ولا تنسوا الفضل حث للرجال والنسا على العفو لما فيه من طيب الخاطر
لكل من عفو فله الفضل على الاخر وينبغي للعاقل ان لا ينسى ويترك ما فيه

رفضه

١٤٣

رفضه علي غيره بل ينبغي له المسارعة لذلك اه شيخنا ولا تنسوا اي لا تتركوا [illegible]
المسمى اه حافظوا اي داوموا وصيغة المفاعلة للمبالغة في المداومة اه شيخنا وعبارة
الكرخي حافظوا على الصلوات الخمس اي راقبوها باداءها في اوقاتها كاملة الاركان
والشروط ولعل الامر بالصلوات وقع في تضاعيف احكام الاولاد والازواج لئلا يلهيهم
الاشتغال بشأنهم عنها انتهت باداءها الخ عبارة الخازن بجميع شروطها وحدودها
وحدودها واتمام اركانها وفعلها في اوقاتها المختصة بها اه الوسطى فعلى
معناها التفضيل فانها مؤنثة الاوسط وهي من الوسط الذي هو الخيار وليست
من الوسط الذي معناه متوسط بين شيئين لان فعلى معناها التفضيل ولا
يبنى للتفضيل الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما
بخلاف التوسط بين الشيئين فانه لا يقبلهما فلا يبنى منه افعل للتفضيل اه سمين
او غيرها اي قيل المغرب وقيل العشا وقيل صلاة الجنازة وقيل واحدة من الخمس لا بعينها
وقيل صلاة الجمعة وقيل غير ذلك اه في الصلاة اشار به الى ان لله متعلق
بقوموا وان المراد به قيام الصلاة لانه متعلق بقانتين والا لقال قوموا في الصلاة
لله قانتين وانما لم يجعل متعلقا به لان الاصل تقدم العامل على المعمول اه كرخي
وفي السمين قانتين حال من فاعل قوموا ولله يجوز ان يتعلق بقوموا ويجوز
ان يتعلق بقانتين ويدل للثاني قوله تعالى كل له قانتون ومعنى اللام التعليل
اه كل قنوت اي سوا كان بصيغة الفعل او الاسم المفرد او الجمع وقوله
فهو طاعة اي فمعناه الطاعة كنا نتكلم في الصلاة اي يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين اه خازن فان
خفتم الخ المعنى ان لم يمكنكم ان تقوموا قانتين موفين حدود الصلاة من اتمام
الركوع والسجود والخضوع لخوف عدو او غيره فصلوا مشاة او ركبانا ولا
تهملوها اصلا اه من الخازن وفي ابي السعود في ايراد الشرطية بكلمة ان
المنبئة عن عدم تحقق وقوع الخوف وقلته وفي ايراد الشرطية الثانية بكلمة اذا
المنبئة عن تحقق وقوع الامن وكثرته مع الايجاز في جواب الاولى
والاطناب في جواب الثانية من الجزالة ولطف الاعتبار ما فيه عبرة لاولي
الابصار اه فرجالا حال من الواو في صلوا الذي قدره الشيخ موخرا عنها وقوله
جمع راجل ويجمع ايضا على رجل ورجالة فالراجل بمعنى الماشي له ثلاثة جموع كما في المصباح

Copyright © King Saud University